

Bahrain

**مذكرة بالرد على طلب الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في دورته (١٢) تزوديه بالتعليقات والمقترحات بشأن معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التشغيلية**

عطفًا على طلب الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في دورته (١٢) تزوديه بالتعليقات والمقترحات بشأن معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التشغيلية .  
وعليه نوجز لكم ردنا انناه على طلب الفريق العامل :

الحق في التنمية أصبح واقعاً تسنده المؤتمرات والقمم والمواثيق الدولية وتطالب به معظم دول العالم، كما تدعمه الأمم المتحدة التي تجاوزت مجرد الإقرار بالحق في التنمية إلى أعمال منظومة حقوق الإنسان بكاملها أساساً إستراتيجية وبرمجة التنمية. وبالرغم من الصعاب والعقبات العملية التي ما زالت تواجهها المنظمة الدولية، فإن هناك تقدماً حقيقياً في ذلك الصدد. وعلى حد قول ماري روبنسون، المفوض السامي لحقوق الإنسان الأسبق، فإن شروط تحقيق التنمية القائمة على مناهج حقوق الإنسان تقتضي إلمام القائمين على التنمية بمعايير حقوق الإنسان، كما تقتضي إلمام القانونيين أو العاملين على حقوق الإنسان بمفاهيم ومعايير التنمية. وهكذا فإن عملية إدماج حقوق الإنسان في التنمية تظل مسألة تراكمية تتطور من وقت لآخر إلى حين تترسخ القناعة وتنبني الإرادة ويتبلور الالتزام بها من جانب الوكالات الدولية والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والمانحين. والمعايير التي نحن بصددتها، أتت في المقام الأول لاستشعار المجتمع الدولي والمحلي بوجود بداية لانفصال واضح بين قيم حقوق الإنسان والديمقراطية وبين مفهوم التنمية بالمعنى الاقتصادي، لذا جاءت هذه الوثيقة لكي ترسل برسالة إلى الجميع حكماً ومحكومين، دولا كبرى وصغرى بأنه لا مناص من الارتباط بين المفهومين. إلا أنه إيماناً من المجلس العالمي لحقوق الإنسان بضرورة وجود شراكة حقيقية بين الدول ومنظمات المجتمع المدني والمجلس العالمي لحقوق الإنسان في طرح أية وثيقة أو مجموعة من المبادئ، كانت رغبة هذا الأخير في استيضاح أية تعليقات أو مقترحات بشأن هذه الوثيقة وهو ما يمكن إجماله في السطور التالية:

## مقترحات

١- الاتفاق مع رؤية أن إدراج مؤشرات لرصد وتقدير مدى إعمال الحق في التنمية قد يؤدي إلى وضع شروط فيما يتعلق بالبلدان النامية تشكل عقبة حقيقية تحول دون تقدم تلك البلدان صوب إعمال الحق في التنمية على النحو الكامل. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى وضع إجراءات رصد جديدة فيما يتعلق باحترام التزامات الدول بحقوق الإنسان في حين توجد بالفعل آليات حكومية دولية ضمن الجهاز القائم الخاص بحقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة.

٢- إن صياغة المؤشرات، التي يبدو أنها تمثل أداة لتقييم أداء الحكومات على الصعيد الوطني فيما يخص إعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع إغفال الدور المنوط بالمجتمع الدولي، من شأنه أن يزيد من تهميش البلدان النامية وذلك بالتشديد على المسؤوليات الوطنية وعدم ضمان الوفاء بالالتزامات الدولية وتهيئة البيئة الدولية التمكينية الملائمة.

٣- أهمية وجود مؤشرات أكثر شمولية؛ فمن الممكن على سبيل المثال وجود نصوص دستورية وقانونية تدعم حقوق المرأة، لكن على المستوى العملي قد نجد أن هناك قيوداً اجتماعية وثقافية تحول دون نيل المرأة لهذه الحقوق.

٤- المعيار ٢(ب) والخاص بالاستناد إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة في وضع إستراتيجيات إنمائية، حيث ذكر المجلس معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ولكن المعهد يرى أنه ينبغي إضافة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى هذه الاتفاقيات.

٥- ضرورة زيادة وعي وفهم كل الأشخاص المعنيين بمحتوى الحق في التنمية، من خلال توزيع نص الإعلان وتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل وتشجيع الوكالات الإنمائية الوطنية والإقليمية وسائر الأطراف الفاعلة المعنية على المشاركة في تلك الأنشطة، وعلاوة على ذلك ينبغي أن تكون أنشطة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والتي تضطلع بها الدول شاملة وجامعة لكل جوانب حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية.

٥- أهمية وجود برامج للتدريب والتثقيف بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الدول أعضاء الأمم المتحدة، على أن تتشارك الدولة مع منظمات المجتمع المدني في القيام بهذا الدور.

٦- في سياق المعيار الفرعي ٢ (ج) ٣ والتي تشير إلى الإجراءات التي تيسر المشاركة في عملية صنع القرارات الاجتماعية والاقتصادية أورد التقرير في الشق المتعلق بالموشرات حرية التعبير كأحد هذه المؤشرات ويقترح المعهد إضافة حرية الإعلام والاعتراف الواضح بحرية الصحافة كشروط مسبقة لإعمال الحق في التنمية.

٧ - دعم النمط التعاوني في التنمية بهدف حماية عدد كبير من المهن وضمنان حقها في البقاء ، وكذلك لتطويرها وتعزيز وضعها التنافسي في النظم ذات الاقتصاد الحر، وإسهام البرلمانات في إصدار التشريعات بهذا الخصوص .

٨ - تشجيع دور المجتمع المدني في التنمية والإدارة المباشرة لعدد من المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة ، كي يقدم بنفسه نماذج على ممارسة الحق في التنمية وترسخه كقطاع ثالث في الاقتصاد الوطني

#### ملاحظات عامة

١- الاتفاق مع ملاحظة أحد التقارير الواردة من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الثانية عشر في أن ملكية الشعب على نحو ديمقراطي للإستراتيجيات الإنمائية عن طريق المؤسسات التمثيلية هي الآلية الرئيسية لبلوغ غاية حوكمة التنمية بشكل فعال ويتطلب تطبيق مبدأ الملكية الديمقراطية توافر الحيز اللازم لتطبيق السياسات الديمقراطية ويجب أن يكون للبرلمانات الوطنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية وما إلى ذلك من الأطراف الفاعلة في مجال التنمية، الحق في الإعراب عن الرأي في تحديد الإستراتيجيات الإنمائية.

٢- ضرورة إحلال حقوق الإنسان في مكان الصدارة في إطار كل الجهود المبذولة من أجل بلوغ الأهداف ومراجعة آليات المساءلة في سياق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي تطبيق تلك الآليات على الدول والمؤسسات المتعددة الأطراف على حد سواء.

٣- ينبغي للدول أن تضمن في إطار القانون والممارسة حماية كل حقوق الإنسان وأن تكفل المساواة وعدم التمييز وإقامة بيئة مستدامة وصحية وتكفل الحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع الأصعدة.

- ٤- ضرورة تشجيع المواطنين العاديين على تكوين منظمات مجتمع مدني سياسية وثقافية واجتماعية طابعها المساهمة والمشاركة والديمقراطية والامتناع عن الإقصاء.
- ٥- ضرورة أن تتاح أمام الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني فرصة كاملة للمشاركة في مناقشة السياسات أو المشاريع الاجتماعية أو الاقتصادية، ويجب أن تتاح أمامها، على وجه الخصوص، فرصة رصد آثار مثل هذه السياسات والمشاريع.
- ٦- وضع آليات لتشجيع وضمان مشاركة المواطنين النشطة والحررة والهادفة إلى صنع القرارات التي تمس حياتهم والتي تُنفذ على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٧- تفعيل دور المجتمع المدني في تحديد الصعوبات والعراقيل المحلية والوطنية والإقليمية والدولية التي تعوق أعمال الحق في التنمية.